يجوز التعديد بحسب الحاجة وحد البعد كما في الخارج عن البلد وحيث منعت الزيادة
لعقد واجمعتين فالصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام وعلى هذا اللاحقة الظهر ولو اخبرا
قبل السلام فلهم البناء على الماضي وان وقعتا معا او لم يعلم السبق ولا المعية
بطلتا فيستأنف الجمعة ان وسع الوقت **الخامس** العدد فلا تنعقد باقل من
اربعين ذكرا مكلفا حرا مستوطنا ولا يشترط ان يكون الامام وراءهم ويشترط العدد
في جميع الصلوة وفي الكلمات الواجبات في الخطبتين فلو نقص قبل الفراغ
من الصلوة ولو لحظة بطلت ولو احرم الامام وتباطأ الاربعون ثم احرموا وتمكنوا
من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام صحت الجمعة وان لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا
ولو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتد بها وفي الخطبة فالماتي به في غيبتهم
غير محسوب فان عادوا قريبا بني والا فيستأنف وان جاء اخرون
بلا فصل وان نقص بين الخطبة والصلوة فان عادوا قريبا شرع في الصلوة
والا فيجب اعادة الخطبة ان وسع الوقت وان شرعوا في الظهر والتوطن نية
الاقامة في بلدة او قرية على التابيد الا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف
غارة ونحوها ويشترط الكف عن اعتياد النزول في وقت معين وفي المحل
في وقت اخر فلو كانوا ينزلون في موضع صيفا ويرحلون شتاء او بالعكس
كالاكراد والاتراك فليسوا بمتوطنين **السادس** الجمعة الجماعة فلا تصح الجمعة
بالعدد فرادى ويجوز ان يكون الامام عبدا او صبيا او مسافرا او متنفلا اذا تم عدد
الكاملين دونه واذا بان حدث الامام جنبا او محدثا وتم العدد دونه
صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك ركوع الثاني من الجمعة كان مدركا لها
ومن لم يدرك ذلك فلا وينوي الجمعة جوازا ويقوم بعد سلام الامام الى الرابع

السابع

٤٨

السابع خطبتان قبل الصلوة واركانهما خمسة **الاول** حمد الله بلفظ الحمد
والله فلو قال الشكر او المدح او الثناء لله او لهم الحمد للرحمن او الرحيم او الرب
لم يجز ولو قال احمد الله او نحمد الله او لله الحمد كفى **الثاني** الصلوة على رسول الله
صلعم بلفظها فلو قال السلام او الرحمة او المغفرة على محمد او الرسول او النبي لم يجز
ولو قال الصلوة على محمد او اصلي على الرسول او نصلي على النبي او الحاشر او
الماحي او العاقب او البشير او النذير كفى **الثالث** الوصية بالطاعة والتقوى
ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا بل لا بد من الحمل على الطاعة
والمنع من المعصية ولا يجب لفظة الوصية ولا التطويل بل لو قال اطيعوا الله
كفى وكل واحد من الثلثة ركن في الخطبتين جميعا **الرابع** الدعاء للمؤمنين
عموما او للحاضرين خصوصا والاول اولى ويجب ان يتعلق بالاخرة ولا يختص
باوطار الدنيا واقل ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله ويختص بالثانية ولا يجب
في الاولى **الخامس** القرءة في احديهما لا بعينها وفي كلتيهما اولى والاولى في الاولى
واقلها اية تفيد وحدها فلو قرء ثم نظر لم يكف وان عد اية ولو قرء اية مشتملة
على غلط تقصد الوصية والقرءة لم يجز وشروط الخطبة النية والتعرض للفرضية
والتاخر عن الزوال والتقدم على الصلوة وقرءة قائما ان قدر والا فالاستنا
لي والجلوس بينهما والطمانينة فيه والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب
والبدن والمقام وستر العورة والعلم بواجباتها والموالاة بين الكلمات
وبين الخطبة والصلوة والترتيب بين الحمد والصلوة والوصية **وقيل**
لا وان تكون الخطبة بالعربية فان لم يكن ثم من يحسنها جاز بغيرها الى التعلم
ويجب التعلم فان مضى الامكان ولم يتعلم واحد اثموا وليس لهم الجمعة بل يصلون

Copyright © King Saud University